



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
كتب الوزير

قرار وزارى

رقم ( ٢٧٠ ) بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٩

بشأن إنشاء مدرسة تجريبية متكاملة للغات بمحافظة ٦ أكتوبر

**وزير التربية والتعليم :**

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن القبول برياض الأطفال ،  
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المدارس التجريبية الرسمية للغات ،  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور مساعد أول الوزير للتعليم العام ،  
وللصالح العام ،

**قصر :**

**المادة الأولى :**

تنشأ مدرسة تجريبية متكاملة للغات بمحافظة ٦ أكتوبر - باسم مدرسة " **الحي الخامس التجريبية**

**المتكاملة للغات** " بإدارة ٦ أكتوبر التعليمية.

**المادة الثانية :**

تهدف المدرسة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى ما يأتى:

- الاهتمام بتدريس اللغات الأجنبية بالإضافة إلى المناهج الرسمية المقررة .
- التوسع فى استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة لتطوير العملية التعليمية .
- رعاية الموهوبين والمستوفين فى جميع المجالات والاهتمام بهم .
- التوسع فى ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية وغيرها .
- الاهتمام بتربيتهم القيم الروحية والتربوية والأخلاقية وتعميق الولاء للوطن .





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

**المادة الثالثة :**

تشمل المدرسة المشار إليها جميع المراحل التعليمية (رياض أطفال - التعليم الأساسي - التعليم الثانوي).

**المادة الرابعة :**

يشترط فيمن يرغب التحويل للمدرسة في حدود الأماكن الخالية المتاحة ما يأتي :

- بالنسبة للصف الثاني من مرحلة رياض الأطفال تقبل التحويلات في حدود أصغر سن قبلته المدرسة في العام السابق لطلب تحويل التلميذ، وتكون الأولوية للأكثر سناً.
- بالنسبة للصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي، يتم عقد امتحان تحريري في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات .
- بالنسبة للصفوف الرابع والخامس والسادس وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، يتم عقد امتحان تحريري في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم، ويتم للتنسيق بين من اجتازوا الامتحان وفقاً للدرجات الحاصلين عليها، مقابل مصروفات تحويل يؤديها الطالب، طبقاً لما تحدده إدارة المدرسة .

**المادة الخامسة :**

يعمل في شأن المدرسة المشار إليها بالفوائد والأحكام المبينة في المواد التالية في هذا القرار، كما يعمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

**المادة السادسة :**

لا يجوز أن يزيد عدد التلاميذ في الفصل الواحد بالمدرسة المشار إليها عن (٢٩) تلميذاً.

**المادة السابعة :**

يحصل مقابل التحريب المتكامل مبلغ ثمانمائة جنيه تزيد بنسبة ٥% سنوياً بالإضافة إلى الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمدارس الرسمية بخلاف ثمن كتب اللغات والمستوى الرفيع.





التاريخ / / ٢٠٠٩

- ٣ -

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

### المادة الثامنة :

يمنح العاملون بالمدرسة المشار إليها بهذا القرار مكافأة عن الجهود غير العادية في حدود ما تسمح به موارد المدرسة، وبالنسب الآتية:

- ١٥% كحد أقصى من الراتب الأساسي لمدير المدرسة.
- ١٠% كحد أقصى من الراتب الأساسي للنظار والوكلاء ومعلمي المواد التي تدرس باللغة الإنجليزية.
- ٧٥% كحد أقصى من الراتب الأساسي لباقي المعلمين والإداريين.
- ٥٠% كحد أقصى من الراتب الأساسي للخدمات المعاونة.

### المادة التاسعة :

يكون لتراخيص في الالتحاق بالمدرسة من العشرين الأوائل على مستوى محافظة ٦ أكتوبر في شهادة ختام الحلقة الابتدائية وشهادة ختام الحلقة الإعدادية أولوية في التحويل إلى هذه المدرسة، مع إعفائهم من نسبة ٧٥% من المصروفات الدراسية المنصوص عليها في هذا القرار عن العام الدراسي الأول بالمدرسة.

### المادة العاشرة :

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)

